بيان الأعمال والعُقود مع أطراف ذوي علاقة (البند الخامس)

خامساً: التصويت على الأعمال والعُقود مع أطراف ذوي علاقة ولأعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها والتي تمت في عام 2016، والترخيص بها لعام قادم. علماً بأنه لا يوجد أي شروط أو مميزات تفضيلية كما هو وارد أدناه:

1- التصويت على الاعمال والعقود التي سوف تتم مع بوبا العالمية وحدة الأسواق والمتمثلة في أقساط إعادة تأمين دون أي مميزات أو شروط تفضيلية، والتي لعضوي مجلس الادارة مارتن بوتكنز وديفيد مارتن فليتشر مصلحة فيها بإعتبارهم أعضاء مجلس إدارة في بوبا العالمية وحدة الأسواق. والترخيص بها لعام قادم، علماً بأنه مبلغ التعاملات في 2016 بلغ 18,813 ألف ريال سعودي.

2- التصويت على الاعمال والعقود التي سوف تتم مع بوبا إنفستمنتس أوفرسيز ليمتد والمتمثلة في الضريبة المستردة من المساهمين في الخارج دون أي مميزات أو شروط تفضيلية، والتي لعضوي مجلس الادارة مارتن بوتكنز وديفيد مارتن فليتشر مصلحة فيها بإعتبارهم أعضاء مجلس إدارة في بوبا إنفستمنتس أوفرسيز ليمتد. والترخيص بها لعام قادم، علماً بأنه مبلغ التعاملات في 2016 بلغ 31,304 ألف ريال سعودي.

3- التصويت على الاعمال والعقود التي سوف تتم مع شركة بوبا أنفستمنتس اوفرسيزلمتد، والمتمثلة في تكاليف تأمين دون أي مميزات أو شروط تفضيلية، والتي لعضوي مجلس الادارة دايفيد فلتشر ومارتن بوكتنز مصلحة فيها بإعتبارهم أعضاء مجلس إدارة في شركة بوبا أنفستمنتس اوفرسيزلمتد. والترخيص بها لعام قادم، علماً بأن مبلغ التعاملات في 2016 بلغ 7,134 ألف ريال سعودي.

4- التصويت على الاعمال والعقود التي سوف تتم مع شركة بوبا الشرق الأوسط القابضة ذ.م.م. والمتمثلة في رسوم العلامة التجارية دون أي مميزات أو شروط تفضيلية، والتي لأعضاء مجلس الادارة لؤي ناظر وطل ناظر ومارتن بوتكنز وديفيد مارتن فليتشر مصلحة فيها بإعتبارهم أعضاء مجلس إدارة في شركة بوبا الشرق الأوسط القابضة ذ.م.م. والترخيص بها لعام قادم، علماً بأنه مبلغ التعاملات في 2016 بلغ 19,331 ألف ريال سعودي.

5- التصويت على الاعمال والعقود التي سوف تتم مع شركة ناظر للعيادات الطبية والمتمثلة في إعادة احتساب نفقات موظفي بوبا العربية وإعادتها لشركة ناظر للعيادات الطبية دون أي مميزات أو شروط تفضيلية، والتي لأعضاء مجلس الادارة لؤي ناظر وطل ناظر مصلحة فيها بإعتبارهم مالكين في شركة ناظر للعيادات الطبية. والترخيص بها لعام قادم، علماً بأنه مبلغ التعاملات في 2015 بلغ 5,519 ألف ريال سعودي.

6- التصويت على الاعمال والعقود التي سوف تتم مع شركة ناظر للعيادات الطبية والمتمثلة في إعادة احتساب نفقات تدعيم المبنى من شركة ناظر للعيادات الطبية إلى بوبا العربية دون أي مميزات أو شروط تفضيلية، والتي لأعضاء مجلس الادارة لؤي ناظر وطل ناظر مصلحة فيها بإعتبارهم مالكين في شركة ناظر للعيادات الطبية. والترخيص بها لعام قادم، علماً بأنه مبلغ التعاملات في 2016 بلغ 1,397 ألف ريال سعودي.

7- التصويت على الاعمال والعقود التي سوف تتم مع شركة ناظر لغسيل الكلى والخدمات الصحية المتقدمة المحدودة، والمتمثلة في تكاليف طبية مطلوبة لمقدمي خدمات دون أي مميزات أو شروط تفضيلية، والتي لأعضاء مجلس الادارة لؤي ناظر وطل ناظر مصلحة فيها بإعتبارهم مالكين في شركة ناظر ولؤي ناظر هو رئيس شركة ناظر لغسيل الكلى والخدمات الصحية المتقدمة المحدودة. والترخيص بها لعام قادم، علماً بأنه مبلغ التعاملات في 2016 بلغ 779 ألف ريال سعودي.

8- التصويت على الاعمال والعقود التي سوف تتم مع شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني، والمتمثلة في تكاليف تأمين موظفيها دون أي مميزات أو شروط تفضيلية، والتي لعضو مجلس الادارة طل ناظر مصلحة فيها بإعتباره الرئيس التنفيذي لشركة بوبا العربية للتأمين التعاوني. والترخيص بها لعام قادم، علماً بأن مبلغ التعاملات في 2016 بلغ 14,353 ألف ريال سعودي.

9- التصويت على الاعمال والعقود التي سوف تتم مع شركة ناظر القابضة، والمتمثلة في تكاليف تأمين موظفيها دون أي مميزات أو شروط تفضيلية، والتي لعضو مجلس الادارة طل ناظر مصلحة فيها بإعتباره مالك ولؤي ناظر بإعتباره مالك ورئيس شركة ناظر القابضة. والترخيص بها لعام قادم، علماً بأن مبلغ التعاملات في 2016 بلغ 734 ألف ريال سعودي.

10- التصويت على الاعمال والعقود التي سوف تتم مع شركة ناظر للعيادات الطبية ، والمتمثلة في تكاليف تأمين موظفيها دون أي مميزات أو شروط تفضيلية، والتي لعضو مجلس الادارة طل ناظر مصلحة فيها بإعتباره مالك ولؤي ناظر بإعتباره مالك في شركة ناظر للعيادات الطبية. والترخيص بها لعام قادم، علماً بأن مبلغ التعاملات في 2016 بلغ 300 ألف ريال سعودي.

11- التصويت على الاعمال والعقود التي سوف تتم مع شركة ناظر لغسيل الكلى والخدمات الصحية المتقدمة المحدودة ، والمتمثلة في تكاليف تأمين موظفيها دون أي مميزات أو شروط تفضيلية، والتي لعضو مجلس الادارة طل ناظر مصلحة فيها بإعتباره مالك ولؤي ناظر بإعتباره مالك ورئيس شركة ناظر لغسيل الكلى والخدمات الصحية المتقدمة المحدودة. والترخيص بها لعام قادم، علماً بأن مبلغ التعاملات في 2016 بلغ 4,115 ألف ريال سعودي.

12- التصويت على الاعمال والعقود التي سوف تتم مع شركة نواة للرعاية الصحية، والمتمثلة في تكاليف تأمين موظفيها دون أي مميزات أو شروط تفضيلية، والتي لعضو مجلس الادارة طل ناظر مصلحة فيها بإعتباره مالك ولؤي ناظر بإعتباره مالك ورئيس شركة نواة للرعاية الصحية. والترخيص بها لعام قادم، علماً بأن مبلغ التعاملات في 2016 بلغ 2,468 ألف ريال سعودي.

13- التصويت على الاعمال والعقود التي سوف تتم مع شركة ناظر للعيادات الطبية وشركة ناظر العربية للأدوية المتقدمة وذلك لتقديم خدمات الطبية والمهنية، والترخيص بها لمدة عام، وستكون الأسعار متوافقة مع القيمة السائدة مع مقدمي الخدمات الآخرين دون أي مميزات أو شروط تفضيلية، وسيكون لعضوي مجلس الادارة لؤي ناظر وطل ناظر مصلحة فيها بإعتبارهم مالكين في شركة ناظر للعيادات الطبية وشركة ناظر العربية للأدوية المتقدمة. علماً بأنه التعامل الأول ولا يوجد أي تعاملات سابقة.

14- التصويت على الاعمال والعقود التي سوف تتم مع مجموعة زينل القابضة، والمتمثلة في تكاليف تأمين صحي لموظفيها دون أي مميزات أو شروط تفضيلية، والتي لعضو مجلس الادارة عامر علي رضا مصلحة فيها بإعتباره عضو مجلس إدارة في مجموعة زينل القابضة. والترخيص بها لعام قادم، علماً بأن مبلغ التعاملات في 2016 بلغ 58,382 ألف ريال سعودي.

15- التصويت على الاعمال والعقود التي سوف تتم مع الأستاذ عبدالهادي شايف، والمتمثلة في تكاليف تأمين صحي عائلي وللموظفين دون أي مميزات أو شروط تفضيلية، والتي لعضو مجلس الادارة عبدالهادي شايف مصلحة فيها بإعتباره عضواً في مجلس إدارة شركة بوبا العربية. والترخيص بها لعام قادم، علماً بأن مبلغ التعاملات في 2016 بلغ 61 ألف ريال سعودي.

16- التصويت على الاعمال والعقود التي سوف تتم مع شركة تعبئة المياه الصحية المحدودة، والمتمثلة في تكاليف تأمين صحي دون أي مميزات أو شروط تفضيلية، والتي لعضو مجلس الادارة عبدالهادي شايف مصلحة فيها بإعتباره عضو مجلس إدارة في شركة تعبئة المياه الصحية المحدودة. والترخيص بها لعام قادم، علماً بأن مبلغ التعاملات في 2016 بلغ 3,868 ألف ريال سعودي.

17- التصويت على الاعمال والعقود التي سوف تتم مع الأستاذ زيد القويز، والمتمثلة في تكاليف تأمين عائلي دون أي مميزات أو شروط تفضيلية، والتي لعضو مجلس الادارة زيد القويز مصلحة فيها بإعتباره عضواً في مجلس إدارة شركة بوبا العربية. والترخيص بها لعام قادم، علماً بأن مبلغ التعاملات في 2016 بلغ 26 ألف ريال سعودي.

18- التصويت على الاعمال والعقود التي سوف تتم مع شركة اليسر للإجارة والتمويل، والمتمثلة في تكاليف تأمين دون أي مميزات أو شروط تفضيلية، والتي لعضو مجلس الادارة زيد القويز مصلحة فيها بإعتباره عضو مجلس إدارة في شركة اليسر للإجارة والتمويل. والترخيص بها لعام قادم، علماً بأن مبلغ التعاملات في 2016 بلغ 22,226 ألف ريال سعودي.

19- التصويت على الاعمال والعقود التي سوف تتم مع شركة مكتب المراجعة الشرعية، والمتمثلة في تقديم خدمات المراجعة الشرعية دون أي مميزات أو شروط تفضيلية، والتي لعضو مجلس الادارة عبدالهادي شايف مصلحة فيها بإعتباره مالك في شركة مكتب المراجعة الشرعية. والترخيص بها لعام قادم، علماً بأن مبلغ التعاملات في 2016 بلغ 150 ألف ريال سعودي.

كي بي إم جي الفوزان وشركاه
محاسبون ومراجعون قانونيون
مركز زهران للأعمال، برج أ، الدور التاسع
شارع الأمير سلطان
ص.ب ٥٥٠٧٨
جده ٢١٥٣٤
المملكة العربية السعودية

تلفون +٩٦٦ ١٢ ٦٩٨ ٩٥٩٥
فاكس +٩٦٦ ١٢ ٦٩٨ ٩٤٩٤
إنترنت www.kpmg.com

رقم الترخيص ٤٦/١١/٣٢٣ بتاريخ ١٤١٢/٩/٧هـ

تقرير تأكيد محدود مستقل

إلى السادة المساهمين
شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني
جدة، المملكة العربية السعودية

بناءً على طلب إدارة شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني ("الشركة")، قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود فيما إذا كان هناك أي أمر قد لفت انتباهنا يجعلنا نعتقد بأن موضوع التأكيد المفصل أدناه لم يتم الإبلاغ عنه، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة ذات العلاقة ("الضوابط ") المبينة أدناه.

موضوع التأكيد

إن موضوع التأكيد المتعلق بارتباط التأكيد المحدود هو التبليغ المعد من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة والذي يتضمن جميع المعاملات التي نفذتها الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة علاقة شخصية بها بشكل مباشر أو غير مباشر ("التبليغ") (مرفق ١).

الضوابط المنطبقة ذات العلاقة

المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار (٢٠١٥م – ١٤٣٧هـ).

مسؤولية الإدارة

إن إدارة الشركة ورئيس مجلس الإدارة مسؤولين عن إعداد وعرض التبليغ بالشكل الصحيح وفقاً للضوابط المنطبقة كما إنهم مسؤولين عن اختيار الطريقة المستخدمة في تحديد المعاملات بموجب الضوابط المطبقة. أيضاً، إن إدارة الشركة ورئيس مجلس الإدارة مسؤولين عن إنشاء والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض موضوع التأكيد خاليا من الأخطاء الجوهرية، سواءً كانت ناشئة عن غش أو خطأ، وكذلك اختيار وتطبيق الضوابط الملائمة والاحتفاظ بسجلات كافية وإجراء التقديرات المعقولة وفقاً للظروف.

مسئوليتنا

إن مسئوليتنا هي إعطاء استنتاج تأكيد محدود على التبليغ بناءً على تنفيذ ارتباط التأكيد المحدود وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠)"ارتباطات التأكيد بخلاف عمليات مراجعة وفحص المعلومات المالية التاريخية" الصادر عن مجلس معايير المراجعة والتأكيد الدولي والمعتمد بالمملكة العربية السعودية وكذلك الشروط المرجعية لهذا الارتباط وفقاً للاتفاقية مع الشركة.

تم تصميم إجراءاتنا بهدف الحصول على مستوى محدود من التأكيد الذي يعتمد عليه استنتاجنا والذي لا يوفر كافة الأدلة الضرورية لتقديم مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات التي قمنا بها على تأكيد تقديرنا بما في ذلك وجود مخاطر هامة في موضوع التأكيد، سواءً كانت ناشئة عن غش أو خطأ. وحيث نأخذ بالاعتبار فعالية الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة وحجم إجراءاتنا، إلا أن ارتباط التأكيد الذي قمنا به لا يهدف إلى توفير تأكيد حول نظام الرقابة الداخلية.

الاستقلالية وضبط الجودة

لقد التزمنا بمتطلبات الاستقلالية وآداب وسلوك المهنة الأخرى لقواعد آداب وسلوك المهنة للمحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس معايير آداب وسلوك المهنة للمحاسبين المهنيين الدولي والهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والتي تعتمد على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

يقوم مكتبنا بتطبيق معيار مراقبة الجودة (١) وعليه يحتفظ بنظام شامل لمراقبة الجودة يشمل سياسات وإجراءات موثقة تتعلق بالالتزام بمتطلبات آداب وسلوك المهنة ومعايير مهنية ومتطلبات نظامية وتنظيمية واجبة التطبيق.

ملخص الإجراءات

إن الإجراءات التي قمنا بها في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتُعد أقل في مداها من ارتباط التأكيد المعقول. وتبعاً لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود يُعد أقل بصورة جوهرية من التأكيد الذي يتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول.

كما إننا لم نقم بأي إجراءات مراجعة أو فحص للتبليغ "المعاملات التي نفذتها الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة علاقة شخصية بها بشكل مباشر أو غير مباشر"، وللسجلات أو المصادر التي تم استخراج التبليغ منها. وعليه، فإننا لن نبدي مثل هذا الرأي.

تشتمل إجراءاتنا على:

- مناقشة الإدارة في الإجراءات المتبعة لحصول أعضاء مجلس الإدارة على الأعمال والعقود مع الشركة؛
- الحصول على قائمة رئيس مجلس الإدارة التي تشتمل علي جميع أنواع الأعمال والعقود التي قام بتنفيذها أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الشركة خلال السنة.
- مراجعة محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى إخطار عضو مجلس الإدارة بالأعمال والعقود التي يقوم بها عضو مجلس الإدارة. وأن عضو مجلس الإدارة المعني لم يصوت على القرار الصادر في هذا الشأن في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعية المساهمين، و
- الحصول علي الموافقات اللازمة للمعاملات الواردة بالتبليغ (مرفق رقم (١)).

استنتاجنا حول التأكيد المحدود

وبناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد أن التبليغ المرفق لا يتضمن أي من المعاملات التي نفذتها الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة علاقة شخصية بها بشكل مباشر أو غير مباشر، بخلاف المعروض بالتبليغ المرفق وفقاً للضوابط المنطبقة السابق ذكرها.

القيود على استخدام تقريرنا

تم إعداد تقريرنا بناءً على طلب إدارة الشركة لعرضه علي المساهمين بالجمعية العامة العادية وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات ولا يجوز استخدامه لأي غرض آخر.

عن / كي بي إم جي الفوزان وشركاه
محاسبون ومراجعون قانونيون

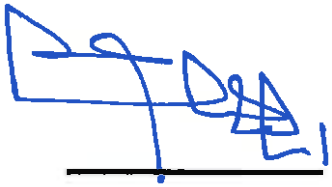

إبراهيم عبود باعشن
رقم الترخيص ٣٨٢

جدة في ٢ رجب ١٤٣٨هـ
الموافق ٣٠ مارس ٢٠١٧م

إرنست و يونغ و شركاهم (محاسبون قانونيون)
الدور الثالث عشر ، برج طريق الملك
صندوق بريد ١٩٩٤
طريق الملك عبد العزيز (طريق الملك)
جدة ٢١٤٤١
المملكة العربية السعودية
رقم التسجيل: ٤٥

هاتف: ٨٤٠٠ ٢٢١ ١٢ ٩٦٦+
فاكس: ٨٥٧٥ ٢٢١ ١٢ ٩٦٦+

www.ey.com

تقرير تأكيد محدود مستقل إلى مساهمي شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني

(شركة مساهمة سعودية)

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود لبيان ما إذا كان قد ورد إلى علمنا أي شيء يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع أدناه ("الموضوع") لم يتم التبليغ عنه، من كافة النواحي الجوهرية، وفقا للضوابط ذات الصلة ("الضوابط") المشار اليها أدناه.

الموضوع:

يتعلق موضوع ارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المرفق في الملحق (١) ("التبليغ") الذي أعدته الإدارة والمقدم من رئيس مجلس إدارة شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني ("الشركة") بخصوص المعاملات المقترحة مع شركة ناظر للعيادات الطبية (شركة ذات مسؤولية محدودة) وشركة ناظر العربية للأدوية المتقدمة (شركة ذات مسؤولية محدودة)، شركات شقيقة. ان المعاملات المقترحة متعلقة بعقود واعمال مع شركة ناظر للعيادات الطبية (شركة ذات مسؤولية محدودة) وشركة ناظر العربية للأدوية المتقدمة (شركة ذات مسؤولية محدودة) لتقديم خدمات طبية واستشارية ("المعاملات المقترحة"). ان التبليغ سيتم عرضه على الجمعية العامة للشركة التزاماً بمتطلبات الضوابط ذات الصلة المبينة أدناه.

الضوابط ذات الصلة:

المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار (١٤٣٧هـ – ٢٠١٥م).

مسؤولية الإدارة:

إن الإدارة ورئيس مجلس إدارة الشركة مسؤولان عن إعداد التبليغ وفقا للضوابط ذات الصلة، ومسؤولان أيضا عن اختيار الأساليب المستخدمة في تحديد المعاملات التي تنطبق عليها تلك الضوابط. كما أن الإدارة ورئيس مجلس الإدارة مسؤولان عن إعداد والمحافظة على إجراءات الرقابة الداخلية المتعلقة بإعداد وعرض التبليغ وأن يكون خالياً من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، واختيار وتطبيق الضوابط الملائمة والاحتفاظ بسجلات كافية وعمل تقديرات معقولة تبعا للظروف.

مسؤوليتنا:

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج تأكيد محدود حول الموضوع أعلاه بناءً على ارتباط التأكيد المحدود الذي قمنا به طبقاً لمعيار ارتباطات التأكيد بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية (**"معيار ارتباطات التأكيد ٣٠٠٠"**) المعتمد في المملكة العربية السعودية والشروط والاحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي جرى الاتفاق عليها مع الشركة.

لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد يمكننا الاستناد إليه في توفير اساس لاستنتاجنا، وبالتالي نحن لا نقدم جميع الأدلة التي كان من الممكن أن تكون مطلوبة لتقديم مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات المنفذة على حكمنا المهني بما في ذلك مخاطر وجود اخطاء جوهرية في الموضوع، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ. كما أخذنا في الاعتبار مدى فعالية إجراءات الرقابة الداخلية عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا. لم يكن ارتباطنا مصمما لتقديم تأكيد حول مدى فعالية تلك الإجراءات.

تقرير تأكيد محدود مستقل إلى مساهمي شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني

(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

الاستقلالية وضوابط الجودة:

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى الواردة في لوائح الأخلاقيات للمحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس المعايير الدولية لأخلاقيات المحاسبين المهنيين المعتمدة في المملكة العربية السعودية والتي تأسست على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني، كما أننا مستقلون عن الشركة وفقا لقواعد سلوك وآداب المهنة ذات العلاقة المعتمدة في المملكة العربية السعودية.

تطبق مؤسستنا المعيار الدولي لضبط الجودة ١، وبالتالي تحافظ مؤسستنا على نظام شامل لمراقبة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثّقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والنظامية السائدة.

ملخص الإجراءات:

إن الإجراءات المتبعة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها عن، وأقل نطاقاً من، ارتباط التأكيد المعقول. ولذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي كان من الممكن أن يتم الحصول عليه فيما لو أنه تم تنفيذ ارتباط تأكيد معقول.

تضمنت إجراءاتنا ما يلي:

- مناقشة الإدارة حول المعاملات المقترحة وأساسها تجاري .
- الحصول على تبليغ رئيس مجلس الإدارة المرفق في الملحق (١)
- قراءة مسودة مذكرة الاتفاقية المرفقة في الملحق (٢)

كما تجدر الإشارة إلى أننا لم نقم بأي مراجعة أو فحص للمعاملات المقترحة من قبل الشركة، أو للسجلات الأساسية أو أي مصادر أخرى تم أخذ المعلومات الواردة في التبليغ منها، وبالتالي فإننا لا نبدي رأياً بهذا الخصوص.

استنتاج التأكيد المحدود:

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها، لم يرد إلى علمنا أي شيء يجعلنا نعتقد أن التبليغ المتعلق بالمعاملات المقترحة لم يتم إعداده وفقاً للمادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار (١٤٣٧هـ – ٢٠١٥م).

تقرير تأكيد محدود مستقل إلى مساهمي شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني

(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

تقييد استخدام تقريرنا:

تم إعداد تقريرنا هذا بناء على طلب إدارة الشركة لتقديمة إلى المساهمين في اجتماع الجمعية العامة وذلك طبقا لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات ولا يجب استخدامه لأي غرض أخر.

حسين صالح عسيري
محاسب قانوني
ترخيص رقم ٤١٤

١٧ رجب ١٤٣٨هـ
١٣ ابريل ٢٠١٧م

جدة
OO/٢٧٢/١٦

المرفقات:
ملحق ١ – الإقرار الموقع من رئيس مجلس الإدارة
ملحق ٢ – مسودة مذكرة الاتفاقية

التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة عن المعاملات والعقود المنفذة لشركة بوبا العربية للتأمين التعاوني للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2016م والتي يكون لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها.

التاريخ: 30 مارس 2017م

1- معاملات مع أطراف ذات علاقة

إن الشركة لديها معاملات مع أطراف ذات علاقة والناتجة بشكل أساسي عن ملكية بوبا العربية لعدد قليل من الشركات التي تتعامل معها وهم بوبا وناظر، ويبين الجدول التالي ملخصاً بتلك العمليات وتتضمن الفقرات رقم 2 ، 3 و4 بعض التفاصيل المتعلقة بتلك المعاملات.

الشركة	الأطراف ذات العلاقة	الوصف	المدة	م 2015 ألف ريال سعودي	م 2016 ألف ريال سعودي	2016م الفرق
بوبا العالمية وحدة الأسواق	بوبا	أقساط إعادة تأمين صادرة	سنوي – سنة كاملة	19,980	18,813	(1,167)
شركة بوبا أنفستمنتس اوفرسيزليمتد	بوبا	ضريبة دخل مستردة	سنوي – سنة كاملة	23,220	31,304	8,084
شركة بوبا الشرق الأوسط القابضة ذ.م.م.	بوبا وناظر	رسوم العلامة التجارية	سنوي – سنة كاملة	16,948	19,331	2,383
شركة ناظر للعيادات الطبية	ناظر	2015 : إعادة تحميل نفقات موظفي بوبا العربية الي شركة ناظر للعيادات الطبية	سنوي – سنة كاملة	5,519	-	(5,519)
شركة ناظر للعيادات الطبية	ناظر	2016 : إعادة تحميل تكاليف تحسينات مبنى مشترك الي بوبا العربية - بالصافى	سنوي – سنة كاملة	-	1,397	1,397
شركة ناظر لغسيل الكلى والخدمات الصحية المتقدمة المحدودة(ديافرم)	ناظر	تكاليف طبية مطلوبة لمقدمي خدمات	سنوي – سنة كاملة	751	779	28
دار المراجعة الشرعية	الأستاذ / عبد الهادي شايف	خدمات مراجعة شرعية	سنوي – سنة كاملة	150	150	-
الإجمالي				**66,568**	**71,774**	**5,206**

Bupa Arabia for Cooperative Insurance
Al-Khalidiyah-Nour Al Ehsan 3538, Unit 1
Jeddah 7505-23423, KSA
Tel: +966 920 000 456 | Fax: +966 920 000 724
www.bupa.com.sa
CR number: 4030178881
Authorised Capital: SR 800,000,000
Paid up Capital: SR 800,000,000

بوبا العربية للتأمين التعاوني
الخالديه – نور الإحسان 3538 ، وحده رقم 1
جده 23423-7505، المملكة العربيه السعوديه
تليفون: 456 000 920 966+ | فاكس: 724 000 920 966+
www.bupa.com.sa
س.ت: 4030178881
رأس المال المصرح 800,000,000 ريال سعودي
رأس المال المدفوع: 800,000,000 ريال سعودي

2- عقود التأمين مع الشركات ذات الصلة بأعضاء مجلس الإدارة:

وقعت الشركة عقود تأمين صحي مع شركات يمتلك بعض أعضاء مجلس إدارة بوبا العربية مصالح فيها أو يكون لهم إرتباطاً بها. وتؤكد بوبا العربية بأن تسعير هذه العقود قد تم على أساس التعامل التجاري المستقل وطبقاً لتسعير الشركة المحدد المتفق عليه ونسبة الخسارة المحددة. وتؤكد الشركة أيضاً أن تلك العقود لا تنطوي على أي ترتيبات خاصة فيما يتعلق بأي مزايا إضافية خاصة او أي خدمات أو دعم مختلف غير ذلك المقدم لأي من عملاء الشركة الآخرين مع استمرار الخدمات بموجب هذه العقود سارية المفعول أو عند التجديد خلال عام 2016 م، كالآتي:

- عقد تأمين شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني وتكاليف تأمين موظفيها الصحي، بقيمة 14,353 ألف ريال سعودي. بلغ اجمالي المطالبات الطبية المدفوعة للعقد 9,181 ألف ريال سعودي

- عقود تأمين يمثلها كلا من المهندس لؤي ناظر (رئيس مجلس الإدارة) والأستاذ طل هشام ناظر (العضو المنتدب والرئيس التنفيذي) من خلال علاقتهم بشركات ناظر:
  - عقد تأمين مع ناظر القابضة وبقيمة 734 ألف ريال سعودي. بلغ اجمالي المطالبات الطبية المدفوعة للعقد 400ألف ريال سعودي
  - عقد تأمين مع شركة ناظر للعيادات الطبية وبقيمة 300 ألف ريال سعودي بلغ اجمالي المطالبات الطبية المدفوعة للعقد 141 ألف ريال سعودي.
  - عقد تأمين مع شركة ناظر لغسيل الكلى والخدمات الصحية المتقدمة المحدودة وبقيمة 4,115 ألف ريال سعودي. بلغ اجمالي المطالبات الطبية المدفوعة للعقد 1,299 ألف ريال سعودي
  - عقد تأمين مع شركة نواة للرعاية الصحية (الشركة العربية الطبية للتسويق المحدودة سابقاً) وبقيمة 2,468 ألف ريال سعودي. بلغ اجمالي المطالبات الطبية المدفوعة للعقد 1,532 ألف ريال سعودي

- السيد دايفد فلتشريمثل الشريك الآجنبي (شركة بوبا أنفستمنتس اوفرسيزليمتد –عضو مجلس إدارة غير تنفيذي)يعمل كموظف لدى مجموعة بوبا والمتعلقة بشراكتها مع شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني فى عقود بقيمة 7,134 ألف ريال سعودي لأكثر من 36 عقد والتى سوف يتم ذكرها في اجتماع الجمعية العامة العادية.

- عقود التأمين والتي على علاقة مع أعضاء مجلس الإدارة المستقلين من خلال عضويتهم في المجلس، او المتعلقة بتأمينهم الطبى الشخصي كما هو موضح أدناه:

  - الأستاذ عامر علي رضا، عضو مستقل في مجلس الإدارة:
    كعضو مجلس إدارة مجموعة زينل القابضة وبقيمة 58,382 ألف ريال سعودي.
  - الأستاذ عبد الهادي شايف، عضو مستقل في مجلس الإدارة:
    عقد تأمين عائلي و للموظفين والتي دفعت من قِبل عضو مجلس الإدارة شخصيا بقيمة 61 ألف ريال سعودي.
    كعضو مجلس إدارة شركة تعبئة المياه الصحية المحدودة بقيمة 3,868 ألف ريال سعودي.
  - الأستاذ زيد القويز، عضو مستقل في مجلس الإدارة:
    عقد تأمين عائلي والتي دفعت من قِبل عضو مجلس الإدارة شخصيا بقيمة 26 ألف ريال سعودي.
    كعضو مجلس إدارة شركة اليسر للإجارة والتمويل ، إحدى شركات مجموعة عبداللطيف العيسى القابضة بقيمة 22,226 ألف ريال سعودي.

3- العقود الأخرى مع الشركات ذات العلاقة بأعضاء مجلس الإدارة:

اعتباراً من الربع الثاني من سنة 2012م، تعاقدت الشركة مع مزود لخدمات غسل الكلى في الدمام، وهي شركة ناظر لغسيل الكلى والخدمات الصحية المتقدمة المحدودة (وهي شركة تقدم خدمات متصلة بديافرم)، والمملوكة

بنسبة 98% لشركة مجموعة ناظر المحدودة وبنسبة 2% للمهندس لؤي ناظر. وبالتالي، فإن العلاقة مع الجهات ذات العلاقة قائمة بسبب ملكية / عضوية المهندس / لؤي ناظر والأستاذ / طل ناظر (رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي / الرئيس التنفيذي في شركة بوبا العربية على التوالي) في مجلس إدارة تلك الشركة. ويتعلق العقد بتقديم خدمات علاقات للمزود لمدة اثني عشر شهراً سنوياً، ومن المتوقع أن يستمر سنوياً، شريطة الحصول على موافقة المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية سنوياً. وقد قدمت شركة ناظر لغسيل الكلى والخدمات الصحية المتقدمة المحدودة خدمات غسيل الكلى إلى مرضى شركة بوبا العربية بتكلفة تقدر بـ 779 ألف ريال سعودي عن عام 2016م بالكامل (مقابل 751 ألف ريال سعودي مقدرة عن سنة 2015م بالكامل). وفي 31 ديسمبر 2016م، قدرت المبالغ المستحقة إلى شركة ناظر لغسيل الكلى والخدمات الصحية المتقدمة المحدودة بقيمة 79 ألف ريال سعودي (مقارنة بـ 295 ألف ريال سعودي مستحق عن سنة 2015م كما في 31 ديسمبر 2015م). وتؤكد بوبا العربية بأن تسعير العقد قد تم على أساس التعامل التجاري المستقل ووفقاً لنفس الإجراءات التي تتبعها الشركة فيما يتعلق بمزودي خدمات المستشفيات والعيادات الأخرى إلى الشركة. وتؤكد الشركة أيضاً أن العقد لا ينطوي على أي ترتيبات خاصة فيما يتعلق بأي مزايا خاصة إضافية، او أي خدمات أو دعم مختلف غير ذلك المقدم لمزودي خدمات المستشفيات والعيادات الأخرى إلى الشركة ، (انظر ايضاح 12- المعاملات مع الجهات ذات العلاقة ، في القوائم المالية لعام 2016م).

يملك الأستاذ / عبد الهادي شايف، وهو عضو مجلس الإدارة المستقل، حصة بنسبة 1% في دار المراجعة الشرعية، وهي شركة متخصصة في المراجعة الشرعية تعاقدت مع بوبا العربية، والتي تمثل جزءا من نفقات التشغيل لبوبا العربية في عام 2016م بمقدار 150 ألف ريال سعودي (مقابل 150 ألف ريال سعودي في سنة 2015م). والعقد المبرم مع الشركة هو عقد سنوي لتزويد شركة بوبا العربية بخدمات المراجعة الشرعية، ومن المتوقع أن يستمر سنوياً، شريطة الحصول على موافقة المساهمين في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية، (انظر ايضاح 12- المعاملات مع الجهات ذات العلاقة ، في القوائم المالية لعام 2016م).

وطبقاً لموافقة الجمعية العمومية العادية في اجتماعها بتاريخ 19 رمضان 1430هـ (الموافق 9 سبتمبر 2009م) التي فوضت الشركة بإبرام اتفاقية ترخيص علامة تجارية مع بوبا أو شركتها التابعة المعنية، وفوضت مجلس الإدارة الموافقة على أحكام وشروط هذه الاتفاقية بما في ذلك المقابل المالي المستحق للشركة المانحة للترخيص؛ أبرمت الشركة خلال سنة 2010م اتفاقية مع الجهة ذات العلاقة وهي شركة بوبا الشرق الأوسط القابضة ذ.م.م. – وهي شركة مشروع مشترك مملوكة بنسبة 50% لكل من شركة مجموعة ناظر المحدودة وبوبا إنفستمنت أوفر سيز ليمتد – للحصول على ترخيص لاستعمال العلامات التجارية (كلمة بوبا مع الشعار أو دون الشعار) للجهة ذات العلاقة. ووفقاً لأحكام الاتفاقية، فإن الجهة ذات العلاقة تحصل على مبلغ مساو لنسبة ثابتة من إجمالي الأقساط المكتسبة شرط ألا تزيد بحد أقصى عن 5% من أرباح الشركة في أي سنة مالية كرسوم علامة تجارية. تستوجب رسوم العلامة التجارية الدفع بأسعار مختلفة ترتبط بنتائج الشركة. ونتيجة ارتفاع نتائج الشركة، فإن هناك زيادة في رسوم العلامة التجاري المستحقة. ووفقاً لذلك، فقد بلغت رسوم العلامة التجارية 19,330 ألف ريال سعودي خلال سنة 2016م. مقابل 16,948 ألف ريال سعودي في سنة 2015م، (انظر ايضاح 12- المعاملات مع الجهات ذات العلاقة وايضاح 17- رسوم العلامة التجارية ، في القوائم المالية لعام 2016م).

لقد وافق مجلس الإدارة على الترتيبات التعاقدية المذكورة أعلاه خلال السنوات 2012م و2013م و2014 و2015م و2016م (ولم يشارك أعضاء مجلس الإدارة من ذوي العلاقة في التصويت على هذه الأمور)، وسيتم عرض الترتيبات على اجتماع الجمعية العمومية السنوية العادية لسنة 2016م والذي سيعقد خلال سنة 2017م للموافقة على تلك الترتيبات.

وقعت الشركة اتفاقية إعادة تأمين في 28 صفر 1435هـ (الموافق 31 ديسمبر 2013م)، مع بوبا إنشورانس ليمتد (طرف ذو علاقة) لإعادة تأمين جزء من الأقساط المكتتبة المتصلة بعملائها ومعولييهم خارج المملكة العربية السعودية. بوبا إنشورانس ليمتد هي شركة تابعة لمجموعة بوبا ويمثلها في مجلس الإدارة شركة بوبا إنفستمنتس أوفرسيز ليمتد من خلال الأستاذ / دايفد فليتشر. بلغت قيمة الأقساط المتنازل عنها 18.8 مليون ريال سعودي كما في 31 ديسمبر 2016م (مقابل 19.9 مليون ريال سعودي كما في 31 ديسمبر 2015م) وهذا يمثل حوالي 0.24% من إجمالي الأقساط المكتتبة السنوية لعام 2016م (مقابل 0.27% من إجمالي الأقساط المكتتبة السنوية عام 2015م). وسوف تسعى بوبا العربية للحصول على موافقة المساهمين في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية لسنة 2016م والمقرر انعقاده في عام 2017م.

وحيثما كان لدى أحد أعضاء مجلس الإدارة تضارب في المصالح، فقد استبعد مجلس الإدارة عضو مجلس الإدارة المعني الذي لديه تضارب في المصالح من التصويت على الموافقة.

تؤكد الشركة أنها لم تقم بإبرام أي عقود أخرى مع أي جهة عدا ما ورد أعلاه (وأدناه في الفقرة رقم 4) والتي تمثل الشركة طرفاً فيها أو يمتلك أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو المسئول المالي الأول أو من ينوب عنهم بمصلحة مادية فيها.

4- عمليات أخرى تتصل بأطراف ذات علاقة

خلال سنة 2015م، عمل بعض موظفي بوبا العربية في مشروع تملكه إحدى شركات مجموعة ناظر، وهي شركة ناظر للعيادات الطبية المحدودة. وقد تم إعادة تحميل التكاليف ذات الصلة الخاصة بهؤلاء الموظفين عن الفترة التي عملوا خلالها في هذا المشروع ، والتي بلغت 5,519 الف ريال سعودي على الطرف ذي العلاقة .

خلال سنة 2016م، قامت شركة ناظر للعيادات الطبية باعادة تحميل بعض التكاليف الى شركة بوبا العربية والتي تمثل معظمها تكاليف تحسينات في مبني مشترك بقيمة بلغت 1,397 الف ريال سعودي.

تلك المعاملات ظهرت ضمن إيضاح 12- المعاملات مع الجهات ذات العلاقة ، في القوائم المالية لعام 2016م.

رئيس مجلس الإدارة

Bupa Arabia for Cooperative Insurance
Al-Khalidiyah-Nour Al Ehsan 3538, Unit 1
Jeddah 7505-23423, KSA
Tel: +966 920 000 456 | Fax: +966 920 000 724
www.bupa.com.sa
CR number: 4030178881
Authorised Capital: SR 800,000,000
Paid up Capital: SR 800,000,000

بوبا العربية للتأمين التعاوني
الخالديه – نور الإحسان 3538 ، وحده رقم 1
جده 7505-23423، المملكة العربيه السعوديه
تليفون: 456 000 920 966+ | فاكس: 724 000 920 966+
www.bupa.com.sa
س.ت: 4030178881
رأس المال المصرح 800,000,000 ريال سعودي
رأس المال المدفوع: 800,000,000 ريال سعودي

السادة المساهمين.. المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

بصفتي رئيس مجلس إدارة شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني أود أعلامكم بأننا نعتزم الدخول في عقود وأعمال مع شركة ناظر للعيادات الطبية وشركة ناظر العربية للأدوية المتقدمة، وذلك لتقديم بعض الخدمات الطبية والمهنية. وبالنظر لكون هذه التعاقدات تتضمن تعاملات مع أطراف ذوي علاقة لذا يلزم الحصول على موافقتكم قبل الدخول في تلك الأعمال، آخذين في الاعتبار عدم وجود أي شروط تفضيلية في هذه التعاقدات وستكون الأسعار متوافقة مع القيمة السائدة مع مقدمي الخدمات الآخرين. وعليه نطلب منكم التصويت على التعاقد مع شركة ناظر للعيادات الطبية وشركة ناظر العربية للأدوية المتقدمة والترخيص بها للعام القادم 2017م .

لؤي هشام ناظر

رئيس مجلس إدارة شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني

Bupa Arabia for Cooperative Insurance
Al-Khalidiyah-Nour Al Ehsan 3538, Unit 1
Jeddah 7505-23423, KSA
Tel: +966 920 000 456 | Fax: +966 920 000 724
www.bupa.com.sa
CR number: 4030178881
Authorised Capital: SR 800,000,000
Paid up Capital: SR 800,000,000

بوبا العربية للتأمين التعاوني
الخالديه – نور الإحسان ٣٥٣٨، وحده رقم ١
جده ٢٣٤٢٣- ٧٥٠٥، المملكة العربيه السعوديه
تليفون: ٤٥٦ ٠٠٠ ٩٢٠ ٩٦٦+| فاكس: ٧٢٤ ٠٠٠ ٩٢٠ ٩٦٦+
www.bupa.com.sa
س.ت: ٤٠٣٠١٧٨٨٨١
رأس المال المصرح ٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي
رأس المال المدفوع: ٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي

بيان بالتفاصيل المتعلقة بالتصويت على توزيع أرباح على المساهمين

يدعو مجلس إدارة شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع رقم 11) والمقرّر انعقادها بمشيئة الله في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً يوم الاثنين 12 شعبان 1438هـ الموافق 8 مايو 2017م، بمقرّ شركة بوبا العربية الرئيسي، شارع سعود الفيصل، حيّ الخالدية في مدينة جدة، وذلك للنظر في جدول الأعمال الموضح في الدعوة.

وقد ورد في البند سادساً من جدول الأعمال - رغبة الشركة التصويت على توزيع أرباح على المساهمين بواقع (1,50 ريال سعودي)، وإجمالي المبلغ الموزع (120,000,000) مائة وعشرون مليون ريال سعودي ، كما أن نسبة توزيع الأرباح المقترحة تمثل (15%) من رأس المال المدفوع، على أن تكون احقية الأرباح للمساهمين المالكين للأسهم يوم الاستحقاق المقيدين في سجل مساهمي المصدر لدى مركز الإيداع في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق . وسيتم توزيع الأرباح على المساهمين خلال 15 يوم من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية.

وذلك بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (6-46-2017) وتاريخ 1438/7/22 الموافق 2017/4/19 بشأن تعديل التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات المساهمة المدرجة ، وكذلك إعلان شركة السوق المالية تداول بشأن اعتماد قواعد السوق والإجراءات الخاصة بتعديل المدة الزمنية لتسوية صفقات الاوراق المالية المدرجة ليومي عمل.

سياسة بوبا العربية للتأمين التعاوني

سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة

سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة

الغرض

تحدد هذه السياسة المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس إدارة شركةبوبا العربية وفقاً لممارسة السوق واللوائح والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية. تهدف هذه السياسة الى جذب الشخص صاحب الكفاءة المناسبة لإنجاز مهام و مسئوليات مجلس الإدارة ذات الصلة.

المجلس مسؤلاً عن الموافقة على هذه السياسة والتي تخضع بعد ذلك لموافقة المساهمين العموميين خلال إجتماع الجمعية العمومية، عند اللزوم.

المجال

يتم تطبيق هذه السياسة فقط على المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس إدارة شركة بوبا العربية.

المعايير واللوائح

تلتزم السياسة والإجراءات بالأحكام و اللوائح ذات الصلة والمعمول بها في المملكة العربية السعودية مثل قانون الشركات الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، ولائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي وأي لوائح أخرى ذات صلة.

متطلبات السياسة

تضمن متطلبات سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء لجان مجلس إدارة شركة بوبا العربية على النحوالتالي:

1. تتفق مع معايير القوانين السعودية الخاصة بالشركات المساهمة السعودية.
2. تتفق مع معايير النظام الداخلي لشركة بوبا العربية، والذي تم الموافقة عليه من قبل المنظمين والمساهمين العموميين، عندما لزم ذلك .
3. تم طرحها للحصول على موافقة المجلس من خلال مراجعة موثقة ورسمية للمقارنة المرجعية للسوق والصناعة وعملية التفويض التي تمت بمعرفة لجنة الترشيحات والمكافآت بشركة بوبا العربية والتي نتج عنها الموافقة الرسمية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت إلى مجلس إدارة شركة بوبا العربية،
4. تم طرحها للحصول على موافقة المساهمين العموميين بواسطة مراجعة موثقة ورسمية للمقارنة المرجعية وعملية التفويض التي تمت بمعرفة لجنة الترشيحات والمكافآت بشركة بوبا العربية وموافقة لجنة الترشيحات والمكافآت والمواد الداعمة والتي ينتج عنها الموافقة الرسمية على توصية المجلس إلى المساهمين العموميين في بوبا العربية، من خلال قرار الاجتماع الرسمي للجمعية العمومية.
5. يتم تطبيقهبعد إتمام جميع الموافقات الداخلية والخارجية ذات الصلة، بما في ذلك الموافقة على هذه السياسة تحديداً ، عند الحاجة.

سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة

سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة

- لا يتجاوز الحد الأقصى للمبلغ المدفوع الحد الأقصى المحدد في نظام الشركات،
- يحق لعضو لجنة مجلس الإدارة الحصول على مكافأة سنوية بشرط حضور ثلثي الاجتماعات المنعقدة على الأقل خلال هذه الفترة.
- يتم تقدير مبلغ المكافآة السنوي بناءً على تاريخ الإلتحاق و مغادرة عضو لجنة المجلس (بشرط تحقق حضور الحد الأدنى وهو ثلثي الإجتماعات المنعقدة بين تاريخ الإلتحاق والمغادرة خلال الفترة)،
- يتم تحديد المكافآت وفقا لمبلغ سنوي ثابت، بدون رسوم حضور، بما يتوافق مع ما يلي:
  - رئيس المجلس: بحد أقصى 500,000 ريالسعودي سنوياً .
  - عضو المجلس الذي يشغل منصب رئيس لجنة : بحد أقصى 375,000ريال سعودي سنوياً .
  - عضو مجلس الإدارة الذي يشغل منصب عضو لجنة : بحد أقصى 300,000ريال سعودي سنوياً .
  - عضو مجلس الإدارة لا يشغل منصب عضو لجنة : بحد أقصى 200,000ريال سعودي سنوياً .

التعويضات الخاصة بالسفر والمصاريف:

لا يشمل مبلغ المكافأة السنوية الثابت على تكاليف السفر والتكاليف ذات الصلة ويتم التعويض عن هذه التكاليف كما يلي:

- تذكرة طيران فئة رجال الأعمال.
- إقامة فندقية و التكاليف القياسية الخاصة بالعمل.
- النقل.
- تكلفة المكالمات الهاتفية الخاصة بمكالمات مؤتمرات المجلس المطلوبة.
- يتم التعويض عن تكاليف السفر من المتأخرات، و في غضون اربعة عشر يوماً ، بعد استلام الفواتير الفعلية.

تخضع مصاريف سفر أعضاء لجنة المجلس للمراجعة والموافقة من قبل سكرتير الشركة.

التاريخ الفعلي:

التاريخ الفعلي لهذه السياسة هو تاريخ اجتماع الجمعية العمومية حيث يوافق المساهمين العموميين على السياسة بشكل رسمي.

وفيما يخص التعديلات المستقبلية، سيحدد التاريخ الفعلي لأي تغيير مستقبلي في سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء لجان مجلس الإدارة بشرط عدم مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية مع عدم مخالفة القوانين الداخلية الخاصة بشركة بوبا العربية ووفقاً لموافقة مجلس الإدارة و مرهوناً بعد ذلك بإقرار موافقة المساهمين العموميين في إجتماع الجمعية العمومية التالي.

سياسة بوبا العربية للتأمين التعاوني

سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء لجان مجلس الإدارة

سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء لجان مجلس الإدارة

الغرض

تحدد هذه السياسة المكافآت الخاصة بأعضاء لجان مجلس إدارة شركةبوبا العربية وفقاً لممارسة السوق واللوائح والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية. تهدف هذه السياسة الى جذب الشخص صاحب الكفاءة المناسبة لإنجاز مهام و مسئوليات لجنة مجلس الإدارة ذات الصلة.

المجلس مسؤلاً عن الموافقة على هذه السياسة والتي تخضع بعد ذلك لموافقة المساهمين العموميين خلال إجتماع الجمعية العمومية، عند اللزوم.

المجال

يتم تطبيق هذه السياسة فقط على المكافآت الخاصة بأعضاء لجان مجلس إدارة شركة بوبا العربية.

المعايير واللوائح

تلتزم السياسة والإجراءات بالأحكام واللوائح ذات الصلة والمعمول بها في المملكة العربية السعودية مثل قانون الشركات الصادر عن وزارة التجارة والإستثمار، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، ولائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي وأي لوائح أخرى ذات صلة.

متطلبات السياسة

تضمن متطلبات سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء لجان مجلس إدارة شركة بوبا العربية على النحو التالي:

1. تتفق مع معايير القوانين السعودية الخاصة بالشركات المساهمة السعودية.
2. تتفق مع معايير النظام الداخلي لشركة بوبا العربية، والذي تم الموافقة عليه من قبل المنظمين والمساهمين العموميين، عندما لزم ذلك.
3. تم طرحها للحصول على موافقة المجلس من خلال مراجعة موثقة ورسمية للمقارنة المرجعية للسوق والصناعة وعملية التفويض التي تمت بمعرفة لجنة الترشيحات والمكافآت بشركة بوبا العربية والتي ينتج عنها الموافقة الرسمية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت إلى مجلس إدارة شركة بوبا العربية،
4. تم طرحها للحصول على موافقة المساهمين العموميين بواسطة مراجعة موثقة ورسمية للمقارنة المرجعية وعملية التفويض التي تمت بمعرفة لجنة الترشيحات والمكافآت بشركة بوبا العربية وموافقة لجنة الترشيحات والمكافآت والمواد الداعمة والتي ينتج عنها الموافقة الرسمية على توصية المجلس إلى المساهمين العموميين في بوبا العربية، من خلال قرار الاجتماع الرسمي للجمعية العمومية.
5. تم تطبيقهابعد إتمام جميع الموافقات الداخلية والخارجية ذات الصلة، بما في ذلك الموافقة على هذه السياسة تحديداً عند الحاجة.

سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء لجان مجلس الإدارة

سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء لجان مجلس الإدارة

- لا يتجاوز الحد الأقصى للمبلغ المدفوع الحد الأقصى المحدد في نظام الشركات ،
- يحق لعضو لجنة مجلس الإدارة الحصول على مكافأة سنوية بشرط حضور ثلثي الاجتماعات المنعقدة على الأقل خلال هذه الفترة.
- يتم تقدير مبلغ المكافآة السنوي بناءً على تاريخ الإلتحاق ومغادرة عضو لجنة المجلس (بشرط تحقق حضور الحد الأدنى وهو ثلثي الإجتماعات المنعقدة بين تاريخ الإلتحاق والمغادرة خلال الفترة)،
- يتم تحديد المكافآتوفقاً لمبلغ سنوي ثابت، بدون رسوم حضور، بما يتوافق مع ما يلي:

- رئيس لجنة المراجعة: بحد أقصى 175,000ريال سعودي سنوياً .
- رئيس أي لجنة أخرى من لجان مجلس الإدارة : بحد أقصى 150,000ريال سعودي سنوياً .
- عضو لجنة المراجعة: بحد أقصى 125,000ريال سعودي سنوياً .
- عضو أي لجنة أخرى من لجان مجلس الإدارة : بحد أقصى 100,000ريال سعودي سنوياً .

التعويضات الخاصة بالسفر و المصاريف:

لا يشمل مبلغ المكافأة السنوية الثابت على تكاليف السفر و التكاليف ذات الصلة و يتم التعويض عن هذه التكاليف كما يلي:

- تذكرة طيران فئة رجال الأعمال.
- إقامة فندقية و التكاليف القياسية الخاصة بالعمل.
- النقل.
- تكلفة المكالمات الهاتفية الخاصة بمكالمات مؤتمرات المجلس المطلوبة.
- يتم التعويض عن تكاليف السفر من المتأخرات، و في غضون اربعة عشر يوماً ، بعد استلام الفواتير الفعلية.

تخضع مصاريف سفر أعضاء لجنة المجلس للمراجعة والموافقة من قبل مدير حوكمة الشركة، أو مدير المخاطر ، بعد موافقة سكرتير اللجنة ذات الصلة.

التاريخ الفعلي:

التاريخ الفعلي لهذه السياسة هو تاريخ اجتماع الجمعية العمومية حيث يوافق المساهمين العموميين على السياسة بشكل رسمي.

وفيما يخص التعديلات المستقبلية، سيحدد التاريخ الفعلي لأي تغيير مستقبلي في سياسة المكافآت الخاصة بأعضاء لجان مجلس الإدارة بشرط عدم مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية مع عدم مخالفة القوانين الداخلية الخاصة بشركة بوبا العربية ووفقاً لموافقة مجلس الإدارة و مرهوناً بعد ذلك بإقرار موافقة المساهمين العموميين في إجتماع الجمعية العمومية التالي.

اللون الأحمر (حذف/إلغاء) – اللون الأخضر (أضافة /تعديل) – اللون الأزرق (اضافة مادة)		
رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (1):	تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ونظام الشركات، وهذا النظام، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم والمبينة أحكامها أدناه. **(يقابلها المادة 1 - معدلة)**	تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم والمبينة أحكامها أدناه.
رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (2):	اسم الشركة: بوبا العربية للتأمين التعاوني "شركة مساهمة سعودية". **(يقابلها المادة 2)**	اسم الشركة: شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني "شركة مساهمة سعودية".
رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (3):	غرض الشركة: هو القيام - وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية - بمزاولة أعمال التأمين التعاوني وكل ما يتعلق بهذه الأعمال من إعادة تأمين أو توكيلات أو تمثيل أو مراسلة أو وساطة وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها سواء في مجال التأمين أو استثمار أموالها و أن تقوم بتملك و تحريك الأموال الثابتة والنقدية أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بواسطتها مباشرة أو بواسطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى. ويجوز للشركة أن تمتلك أو أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها أو أن تدمجها فيها أو تشتريها تباشر الشركة جميع الأعمال المذكورة في هذه المادة سواء داخل المملكة أو خارجها . **(يقابلها المادة 3 + 4 معدلة)**	مزاولة أعمال التأمين التعاوني وكل ما يتعلق بهذه الأعمال من إعادة تأمين أو توكيلات أو تمثيل أو مراسلة أو وساطة وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها سواءً في مجال التأمين أو استثمار أموالها و أن تقوم بتملك و تحريك الأموال الثابتة والنقدية أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بواسطتها مباشرة أو بواسطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت .
رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (4):	يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي. **(يقابلها المادة 5)**	يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مقفلة. كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة –على أن تكون الشركات التي تُنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (5):	مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيسها وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل. **(يقابلها المادة 6 معدلة)**	يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي .
رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (6):	تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة. **(يقابلها المادة 7 معدلة)**	مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيسها وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.
رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (7):	رأس مال الشركة هو (800.000.000) ثمانمائة مليون ريال سعودي ، مقسم إلى (80.000.000) ثمانين مليون سهم متساوية القيمة بقيمة أسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد. **(يقابلها المادة 8)**	تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة ، وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.
رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (8):	اكتتب المساهمون بكامل أسهم رأس مال الشركة ودفعوا قيمتها كاملة . **(يقابلها المادة 9)**	رأس مال الشركة هو (800,000,000) ثمانمائة مليون ريال سعودي، مقسم إلى (80,000,000) ثمانون مليون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.

رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (9):	يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية - بعد موافقة الجهات المختصة - تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت بخسائر. ولايصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات ويبين القرار طريقة التخفيض. وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة. فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. **(يقابلها المادة 14 معدلة)**	اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.
رقم المادة	**المادة القديمة**	**المادة الجديدة**
المادة (10):	جميع أسهم الشركة قابلة للتداول وفقاً للقواعد واللوائح والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون قبل نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر، ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أومن ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير. **(يقابلها المادة 12+10معدلة)**	تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
رقم المادة	**المادة القديمة**	**المادة الجديدة**
المادة (11):	يقدم عضو مجلس إدارة الشركة أسهم ضمان بحد أدنى (5000) خمسة آلاف سهم مقابل العقود التي تنشأ بينه وبين الشركة والتي تمت الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة العادية ، ويشمل حق الحجز هذا ما قد يكون للأسهم المحجوزة من حصص في الأرباح واجبة الأداء . **(تم حذف المادة)**	1/11 - تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. 2/11 - يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها ضمن برنامج أسهم الموظفين، وذلك وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية.

رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (12):	يحق لمجلس الإدارة بعد موافقة الجهات المختصة عند ممارسته حق حجز الأسهم المقدمة كضمان من أعضاء مجلس الإدارة مقابل العقود التي تنشأ بينهم وبين الشركة أن يبيعها بشرط أن يكون الدين قد أستحق وبعد توجيه النداء الثاني بخطاب مسجل إلى المدين صاحب الأسهم ، يطلب فيه تسديد الدين خلال أسبوعين فإذا رفض فلمجلس الإدارة أن يبيعها عن طريق نظام "تداول الأسهم" على أن تسدد من ثمن الأسهم المباعة جميع الديون والالتزامات المطلوبة للشركة ، ثم يدفع الرصيد (إن وجد) إلى ذلك المساهم أو وليه أو إلى منفذ وصيته أو ورثته . **(تم حذف المادة)**	لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (12) اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (13):	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (ثمانية) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ولا يخل ذلك التعيين بحق الشخص المعنوي في استبدال من يمثله في المجلس، واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لفترة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة. **(يقابلها المادة 15معدلة)**	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة –بعد موافقة الجهات المختصة- وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. للجمعية العامة غير العادية أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (14):	تعقد الشركة- بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي- اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى يحددها مجلس إدارة الشركة. **(يقابلها المادة 24 معدلة)**	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر-بعد موافقة الجهات المختصة-على أن لا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (100) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (200) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (15):	تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، أو بتغيبه عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية بدون عذر يقبله مجلس الإدارة أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه أو أصبح فاقد الشعور أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير . وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته، وجب دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت لتعيين العدد اللازم من الأعضاء **(يقابلها المادة 16 معدلة)**	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (ثمانية) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ميلادية، ولا يخل ذلك التعيين بحق الشخص المعنوي في استبدال من يمثله في المجلس. ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.

رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (16):	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. **(يقابلها المادة 18 معدلة)**	تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو بتغيبه عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية بدون عذر يقبله مجلس الإدارة، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه أو أصبح فاقد الشعور، أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قِبَل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (17):	تكون مكافأة رئيس مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقوم بها مبلغ (180.000 ريال) مائة وثمانون ألف ريال سعودي سنوياً ، كما تكون مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقوم بها مبلغ (120.000 ريال) مائة وعشرون ألف ريال سعودي سنوياً. ويدفع لكل من الرئيس وكل عضو مبلغ (3.000 ريال) ثلاثة آلاف ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات المجلس ومبلغ (1.500 ريال) ألف وخمسمائة ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة . كما تدفع الشركة لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإيواء. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف للرئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن 5% من صافي الأرباح، ويجب على الشركة التأكد من إرسال كافة التفاصيل الكتابية للمكافآت والتعويضات المقترحة لجميع	في حال شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس الاستمرار في ممارسة أعماله طالما لم يقل عدد أعضاءه عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، أو كان للمجلس أن يعين –مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي، ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. ويجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، ويجب إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

	المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة التي تطرح فيها تلك المكافآت والتعويضات للتصويت عليها، كما أنه على الشركة التأكد من موافقة الجمعية العامة على شروط المكافآت والتعويضات في جمعية عامة لا يكون لأعضاء مجلس الإدارة حق التصويت فيها على هذه الشروط . ويجوز تعديل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بموافقة الجمعية العامة غير العادية للمساهمين. **(يقابلها المادة 19 معدلة)**	

رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (18):	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له، ويعين المجلس عضواً منتدباً للشركة من أعضاء المجلس، ويحق لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بتمثيل الشركة أمام القضاء والغير، ولأي منهما حق توكيل غيره في عمل أو أعمال معينة. ويتولى العضو المنتدب الإدارة التنفيذية للشركة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (17) من هذا النظام. **(يقابلها المادة 20 معدلة)**	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق غرضها، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة – بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة- ولمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر له ، الدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات وفك الرهن، كما للمجلس حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية.

رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (19):	يشكل مجلس الإدارة لجنة للمراجعة لا يقل عدد أعضائها عن (3) ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن (5) خمسة أعضاء من غير الأعضاء التنفيذيين على أن يكون أغلبهم من خارج مجلس الإدارة وحسب ما تقره مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية. **(يقابلها المادة 38 معدلة)**	يكون الحد الأعلى للمكافأة السنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مبلغ (500.000 ريال) خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً نظير عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة. وفي حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (10%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً. وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية وعينية مبلغ (500.000 ريال) خمسمائة ألف ريال سنوياً ، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه. يكون الحد الأعلى لبدل حضور جلسات المجلس ولجانه (5000 ريال) خمسة الاف ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة. يُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس؛ قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة

		من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (20):	1- يشكل مجلس الإدارة لجنة تنفيذية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد على خمسة أعضاء، ويختار أعضاء اللجنة التنفيذية من بينهم رئيس اللجنة الذي يرأس اجتماعاتها ، وفي حالة غيابه تختار اللجنة رئيساً مؤقتاً لها من بين أعضائها الحاضرين، ولعضو اللجنة التنفيذية أن ينيب عنه عضواً آخراً له الحق بالتصويت لثلاث اجتماعات فقط، وتكون مدة عضوية اللجنة التنفيذية هي مدة العضوية في المجلس ويملأ المجلس المركز الذي يخلو في اللجنة التنفيذية. 2- مع مراعاة أي تعليمات تضعها مؤسسة النقد العربي السعودي أو يضعها مجلس إدارة الشركة، تباشر اللجنة التنفيذية كل السلطات التي تقررها المؤسسة أو المجلس، وتعاون اللجنة التنفيذية عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير العام في حدود السلطات المقررة لها. 3- لا يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إلا إذا حضره اثنان على الأقل بطريق الأصالة أو الإنابة بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين بأنفسهم عن اثنين. وتصدر قرارات اللجنة التنفيذية بالإجماع وفي حالة الخلاف تصدر بأغلبية أصوات ثلاث أرباع الأعضاء الحاضرين والممثلين. وتعقد اللجنة اجتماعاتها من وقت إلى آخر كلما رأى رئيسها ضرورة عقدها ، على أن تعقد ستة اجتماعات على الأقل سنوياً. ويعقد الاجتماع في أي وقت إذا طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل. ويصدر القرار بالموافقة عليه إذا وافق عليه كتابة اثنان من أعضاء اللجنة. **(يقابلها المادة 38 معدلة)**	1. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. كما يعين المجلس رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ويجوز للمجلس أن يجمع منصبي الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب في شخص واحد، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. يختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، وله تمثيل الشركة أمام كافة المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) والمحاكم العامة ومحاكم التنفيذ بكافة درجاتها وكافة اللجان والهيئات القضائية وشبه القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وكتابات العدل، ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى هيئة التحقيق والادعاء العام، وله إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع القضايا والدعاوى لدى جميع الجهات الرسمية وكافة أنواع المحاكم وكافة اللجان القضائية، وله المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والاجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع، وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتداخل، وله طلب التحكيم واعتماد وثيقة التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، واستلام صكوك الأحكام وقبول الأحكام وتنفيذها ونفيها والاعتراض عليها وطلب الاستئناف ، كما له المطالبة بحقوق الشركة لدى الغير واستلامها، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وطلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية وطلب الحجز والتنفيذ وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب منع التعامل لتحصيل حقوق الشركة، واستلام المبالغ النقدية أو بموجب شيكات واعطاء المخالصات، وتسديد ديون الشركة واستلام الصكوك والمستندات والمخالصات. ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أو بوكالة شرعية أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، كما له اعطاء الوكلاء صلاحية توكيل الغير. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من العضو المنتدب والرئيس التنفيذي. يحدد المجلس مكافأة رئيس المجلس وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس

		مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون أخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. 2. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. 3. يكون للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي (مجتمعين أو منفردين) القيام بأعمال الإدارة التنفيذية للشركة ومتابعة العمل اليومي، وله الصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر: القيام بكافة أعمال الشركة اليومية وإدارتها، وله كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لتنفيذ أغراضها، ويمثل الشركة أمام جميع الجهات الحكومية والرسمية والرقابية والخاصة داخل وخارج المملكة العربية السعودية، كما له حق التعاقد باسم الشركة ونيابة عنها، والدخول في المناقصات والمزايدات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات مع جميع الجهات، كما له حق تعيين المدراء والموظفين بالشركة والتعاقد معهم وعزلهم، وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها والمحامين. تمثيل الشركة أمام وزارة التجارة والاستثمار والغرف التجارية والهيئة العامة للاستثمار، بجميع الصلاحيات، وله إدارة كافة السجلات التجارية والتراخيص وإصدارها وتجديدها وشطبها وتعديلها، وإدارة كافة الأعمال التجارية والإشراف على فروع الشركة والسجلات الخاصة بها وتعديلها وإضافة الأنشطة وحذفها، وتعيين مدراء الفروع وعزلهم، والحصول على الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية، وتسجيل الأسماء والعلامات التجارية وتسجيل استخدام العلامات التجارية والاعتراض على التسجيل. تمثيل الشركة لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفتح حسابات الاشتراك بها والتوقيع على كافة التعاملات معها، وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز السرية الخاصة بها ، وطلب كافة البيانات والشهادات اللازمة منها ، والتقديم على تعويضات اصابات العمل. تمثيل الشركة لدى وزارة المالية والهيئة العامة للزكاة والدخل، والتوقيع على كافة المستندات، وطلب شهادات الزكاة المؤقتة والنهائية، وتسليم القوائم المالية الربع سنوية والسنوية ومراجعتها واعتمادها. تمثيل الشركة لدى الدفاع المدني والأمانات والبلديات للتقديم على الرخص واستلامها وتجديدها وتعديلها وإلغائها. تمثيل الشركة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ، وصندوق تنمية الموارد البشرية، ومكاتب الاستقدام ، ووزارة الخارجية، لفتح الملفات واستخراج التأشيرات واستلام تعويضات التأشيرات واسترداد المبالغ ، وتعديل المهن والجنسيات ونقل الكفالات وتحديث البيانات والتبليغ عن الهروب وإلغاء البلاغات واستخراج رخص العمل وتجديدها وإضافة موظفين المنشأة وإلغائهم ، واستلام شهادات السعودة ،والتقديم على الزيارات والدعوات التجارية ومراجعة السفارات والقنصليات والممثليات السعودية بالخارج ، وتمديد تأشيرات الزيارة وتوقيع التعاقدات مع مكاتب الاستقدام وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية لها وكذلك التوقيع على الاتفاقيات لبرامج الدعم واستلام مبالغ الدعم وتسويتها. تمثيل الشركة لدى إدارات الإدارة العامة للجوازات بكافة المناطق والمحافظات والمنافذ وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والارقام السرية واستخراج الإقامات وتجديدها وتعديل بياناتها واستخراج بدل مفقود أو تالف ، وإصدار تأشيرات الخروج والعودة أو الخروج النهائي وإلغائها أو تمديد مددها، ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديثها للشركة وموظفيها ، وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن

		الموظفين والتبليغ عن الهروب أو الغاء بلاغات الهروب، والمنع من السفر وإلغاء المنع، وطلب وتمديد الزيارة وإنهاء إجراءات المتوفي، وطلب كشف بيانات، ومراجعة إدارات الوافدين وشئون الوافدين وشعبة التزوير ، استلام العاملات ومستخدمات الشركة من المنافذ الحدودية والمطارات. تمثيل الشركة لدى جميع الوزارات والجهات والهيئات الحكومية والرسمية والأمنية وكذلك إمارات المناطق والمحافظات وإدارات الشرطة ومراكزها بكل ما يختص بها من أعمال أو في علاقاتها مع الغير . تمثيل الشركة لدى جميع شركات مزودي الخدمات مثل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والهاتف الثابت والهاتف الجوال وخدمات الإنترنت، والشركة السعودية للكهرباء، والشركة الوطنية للمياه، للاشتراك بكافة ما تقدمة من خدمات أو التنازل عن الخدمات أو الغاء الخدمات وطلب الارقام والرموز السرية للخدمات الإلكترونية. كما له الحق بمراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والارقام السرية للخدمات الإلكترونية لكافة الخدمات والصلاحيات المذكورة أعلاه، واصدار التفاويض الخطية و الوكالات الشرعية و الرسمية لتوكيل أو تفويض أو انابة شخص أو عدة أشخاص، أو جهة أو عدة جهات بكل أو بعض الصلاحيات الواردة أعلاه، كما له اعطاء الوكلاء صلاحية توكيل الغير.

رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (21):	يجتمع المجلس في المركز الرئيس للشركة بدعوة من رئيسه ومتى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مقر الشركة على أن يجتمع المجلس على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بعدد المرات التي حددها نظام الشركات وتعليمات الجهات الرقابية الأخرى **(يقابلها المادة 21 معدلة)**	يجتمع المجلس في المركز الرئيس للشركة بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. *ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مقر الشركة*، وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر. ويجوز أن يجتمع المجلس خارج مقر الشركة.

رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (22):	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلثا الأعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أربعة أعضاء على الأقل ومع مراعاة ما ورد في المادة (15) من هذا النظام للعضو أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها. **(يقابلها المادة 22 معدلة)**	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (ستة) أعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم (أربعة) أعضاء على الأقل من بينهم عضو مستقل، وللعضو أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. ولمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء –كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة

المادة (23):	تصدر قرارات المجلس بالإجماع، وفي حالة الخلاف بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين و الممثلين على الأقل. وللمجلس أن يصدر القرارات بالتصويت عليها بالتمرير إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له. وعلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس أو اللجنة التنفيذية أن يبلغ المجلس أو اللجنة طبيعة مصلحته في الأمر المعروض، وعليه - دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع - الامتناع عن الاشتراك في المداولات والتصويت في المجلس أو اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح. (تم حذف المادة)	تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
رقم المادة	**المادة القديمة**	**المادة الجديدة**
المادة (24):	تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر. **(يقابلها المادة 23 معدلة)**	يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين. ويجوز لأعضاء المجلس أن يبرموا مع الشركة عقود تأمين لهم مصلحة فيها شريطة أن يزود رئيس مجلس الادارة الجمعية العامة بتفاصيل تلك العقود التأمينية. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.
رقم المادة	**المادة القديمة**	**المادة الجديدة**
المادة (25):	لا يجوز لأعضاء المجلس أن يبرموا مع الشركة عقود تأمين لهم مصلحة فيها إلا بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي. **(يقابلها المادة 24 معدلة)**	الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة، ولكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (26):	يجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس . كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. (يقابلها المادة 20)	يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، ولكل مكتتب – أياً كان عدد أسهمه- حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن

		إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.
رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (27):	يكون كل من رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب وعضو مجلس إدارتها مسؤولين كل في حدود اختصاصه عن مخالفة أحكام هذا النظام. **(يقابلها المادة 49 معدلة)**	تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية: 1- التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم. 2- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على إلا تُدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها. 3- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات إذا لم يكونوا قد عُينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس. 4- تعيين مراجعي حسابات للشركة وتحديد أتعابهم إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة.
رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (28):	الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة ، ولكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصالة أو نيابة عن غيره من المكتتبين ، كما أن لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة، وللمساهم أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. **(يقابلها المادة 25)**	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مره على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومن اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة المراجعة وتحديد اتعابها.
رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (29):	تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية: 1-التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم. 2- المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية. 3-إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، ولكن لا يجوز للجمعية إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها. 4-تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة. 5-تعيين مراجعي حسابات للشركة وتحديد أتعابهم. 6-المداولة في تقارير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة. **(يقابلها المادة 27)**	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (30):	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة. **(يقابلها المادة 29)**	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. تنشر هذه الدعوة في صحيفة توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بـ(10) عشرة أيام على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (31):	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتعقد مره على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك. **(يقابلها المادة 28 معدلة)**	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (32):	لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (88) من نظام الشركات ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. **(يقابلها المادة 32 معدلة)**	لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (33):	لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل. **(يقابلها المادة 33 معدلة)**	لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا

		حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهات المختصة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
رقم المادة	**المادة القديمة**	**المادة الجديدة**
المادة (34):	تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية و الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. **(يقابلها المادة 34 معدلة)**	تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.
رقم المادة	**المادة القديمة**	**المادة الجديدة**
المادة (35):	تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية و الجمعية العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم نقدية التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة، ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية. وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بدمجها مع شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. **(يقابلها المادة 35 معدلة)**	تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (36):	يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة، وعند غيابه يرأسها من ينيبه في ذلك. وتعين الجمعية سكرتيرًا للاجتماع وجامعاً أو جامعين للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات. **(يقابلها المادة 37)**	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة

المادة (37):	تعين الجمعية العامة سنوياً اثنين من مراقبي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة في المملكة وتحدد أتعابهما ويجوز لها إعادة تعيينهما. **(يقابلها المادة 39 معدلة)**	يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (38):	لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. (يقابلها المادة 40 معدلة)	تُشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (39):	على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريرا يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية أو لهذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع. **(يقابلها المادة 41 معدلة)**	يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعينهم، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الاخلال بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (40):	تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من العام التالي. (يقابلها المادة 42)	لمراجع الحسابات -في أي وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.
رقم المادة	**المادة القديمة**	**المادة الجديدة**

المادة (41):	يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما يعد القوائم المالية وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك خلال فترة لا تتجاوز (أربعين) يوماً من نهاية الفترة المالية السنوية التي تشتملها تلك القوائم. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (بخمسة وخمسين) يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة على الوثائق المذكورة، وتودع في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (بخمسة وعشرين) يوما على الأقل، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة القوائم المالية وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات وهيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية (بخمسة وعشرين) يوماً على الأقل. **(يقابلها المادة 43)**	على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (42):	تتكون القوائم المالية من قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين ، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين ، قائمة دخل المساهمين ، قائمة حقوق المساهمين ، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين . (يقابلها المادة 43 معدلة)	تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (31) ديسمبر من العام التالي.

رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة

المادة (43):	تكون حسابات عمليات التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي: أولاً: حسابات عمليات التأمين: 1. يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى . 2. يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة . 3. يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط و التعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك . 4. يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي: يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققه . 5. توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة 10% عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته 90% تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين. ثانياً :قائمة دخل المساهمين: (أ) تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة. (ب) تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة. **(يقابلها المادة 44)**	-1 يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل. -2 يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(10) عشرة أيام على الأقل. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، على أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ(15) خمسة عشر يوماً على الأقل.

رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (44):	توزع أرباح المساهمين على الوجه التالي: 1. تجنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة . 2. يجنب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور إجمالي رأس المال المدفوع . 3. للجمعية العامة العادية بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة مئوية من الأرباح السنوية الصافية لتكوين احتياطي إضافي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينه تقررها الجمعية العامة . 4. يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين لا تقل عن (5%) من رأس المال المدفوع 5. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة في الأرباح أو يحول إلى حساب الأرباح المبقاة. 6. يجوز بقرار من مجلس الإدارة توزيع أرباح دورية تخصم من الأرباح السنوية المحددة في الفقرة (4) الواردة أعلاه وفقاً للقواعد المنظمة لذلك والصادرة من الجهات المختصة. **(يقابلها المادة 45 معدلة)**	تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي: **أولاً: حسابات عمليات التأمين:** 1. يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى. 2. يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة. 3. يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك. 4. يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي: يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققه. 5. توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين. **ثانياً: قائمة دخل المساهمين:** -1 تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة. -2 تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة

		الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.

رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (45):	تُبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك و تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لمؤسسة النقد العربي السعودي. **(يقابلها المادة 46 معدلة)**	يجب على الشركة: 1- تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة. 2- تجنّب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ اجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.

رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (46):	إذا بلغت خسائر الشركة ثلاث أرباع رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل أجلها المعين بالمادة (5) من هذا النظام وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية. **(يقابلها المادة 47 معدلة)**	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتُبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لمؤسسة النقد العربي السعودي. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية ، وذلك بناءً على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يجدد سنوياً.

رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (47):	تنقضي الشركة بانقضاء المدة المحددة لها وفقاً لهذا النظام أو وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات، وعند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل هذا الأجل تقرر الجمعية العامة غير العادية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاص	إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (15) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر لتُقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه- وفقاً لأحكام نظام الشركات- وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل

	المصفين. ويراعى في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (43) و (44) من هذا النظام. **(يقابلها المادة 50 معدلة)**	الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الاحوال على الموقع الالكتروني لوزارة التجارة والاستثمار. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (48):	تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي. (يقابلها المادة 51)	تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيّء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (49):	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات. **(يقابلها المادة 52)**	ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ولا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (3) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا - حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد. ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة

المادة (50):		تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من هيئة السوق المالية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (5) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (44) و (45) من هذا النظام.

رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (51):		تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

رقم المادة	المادة القديمة	المادة الجديدة
المادة (52):		يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

نموذج التوكيل

نموذج التوكيل	
تاريخ تحرير التوكيل: الموافق:	
أنا المساهم: .....[اسم الموكل الرباعي]،الجنسية: .....,بموجب هوية شخصية رقم:..... [أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين]، صادرة من:.....، بصفتي الشخصية (الشخصية) أو مفوض بالتوقيع عن/مدير/رئيس مجلس إدارة شركة: ..... [اسم الشركة الموكلة]، ومالك[ة] لأسهم عددها: ..... سهماً من أسهم شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني (مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري في جدة برقم ٤٠٣٠١٧٨٨٨١ واستناداً لنص المادة ٢٨ من النظام الأساس للشركة فإنني بهذا أوكل: .....[اسم الوكيل الرباعي] لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية الغير عادية الذي سيعقد بمقر بوبا العربية، شارع الأمير سعود الفيصل، حي الخالدية، في مدينة جدة، المملكة العربية السعودية في تمام الساعة 6:30 مساءً من يوم الإثين 12 شعبان 1438هـ، (حسب توقيت أم القرى) الموافق 8 مايو 2017م . وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.	
اسم موقع التوكيل:	
صفة موقع التوكيل:	رقم السجل المدني لموقع التوكيل(أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين):
توقيع الموكل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً):	